

النظام الأساسي

الجمعية المسماة: جمعية قدامى المعهد العالي للعمل الاجتماعي – جامعة القديس يوسف

المادة الاولى: تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى : **جمعية قدامى المعهد العالي للعمل الاجتماعي** – جامعة القديس يوسف غير سياسية ولا تتوكى الربح.

المادة الثانية: مركز الجمعية:

المعهد العالي للعمل الاجتماعي ، جامعة القديس يوسف – حرم العلوم الإنسانية، المبنى C الطابق الخامس ، بيروت طريق الشام.

ص ب: 17-5208 مار مخايل بيروت، 11042020 – لبنان

هاتف: 961-1-421220

فاكس: 961-1-421026

المادة الثالثة: أهداف الجمعية:

1. تشجيع التضامن والتعاضد بين القدامى وتعزيز الانتماء الى المدرسة اللبنانية للتدريب الاجتماعي.
2. تنظيم نشاطات ترفيهية، إجتماعية وثقافية يعود ريعها لصندوق الجمعية لتمويل مشاريعها (منح جامعية لطلاب **المعهد العالي للعمل الاجتماعي** ، جامعة القديس يوسف...).
3. التعاون لتسهيل وتأمين فرص عمل للمتزوجين والمهنيين.

المادة الرابعة: تتكون موارد الجمعية المالية من:

1. اشتراكات الاعضاء
2. جمع التبرعات
3. الهبات والوصايا

وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة الخامسة: تتألف الجمعية من هيئتين: الهيئة الإدارية والهيئة العامة، تمثل الهيئة الإدارية الجمعية وتديرها وفقاً لأنظمتها وضمن القوانين المرعية.

المادة السادسة: يمكن ان يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان و هيئات معينة، و تذكر فيه تسمياتها و مهامها، و طريقة اختيار اعضائها او تعيينهم.

المادة السابعة: الإنتساب الى الجمعية

يشترط في من يرغب الإنتساب الى الجمعية ان يكون:

1. قد اتم العشرين من العمر و حاز على شهادة الامتياز الفني في الخدمة الاجتماعية او اي شهادة صادرة عن المعهد العالي للعمل الاجتماعي.
2. متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنائية او جنحة.
3. قابلاً بنظام الجمعية عاماً في سبيل غايتها.

المادة الثامنة :

- يقوم من تتوفر فيه شروط العضوية بتبليغه طلب إنتساب الى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن هويته وصورة طبق الاصل عن شهادته العلمية.
- تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به و تتخذ بأكثرية اعضائها القرار المناسب.

المادة التاسعة: تتألف الهيئة العامة من جميع الاعضاء المنتسبين فعلياً الى الجمعية وتحدد صلاحياتها و مهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

المادة العاشرة: تتألف الهيئة الإدارية من ستة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف اعضاء الهيئة العامة المسددين لاشتراكاتهم السنوية وذلك قبل شهر من الموعد المحدد للانتخاب و مدة الهيئة الإدارية أربع سنوات تُجدد لمرة واحدة.

يدير جلسة الانتخاب هيئة من ثلاثة اعضاء على الاقل من الهيئة العامة ويشرف على الانتخابات مندوب يمثل مديرية الداخلية العامة.

المادة الحادية عشر: يقتضي ابلاغ مصلحة الشؤون السياسية والادارية – قسم الجمعيات في مديرية الداخلية العامة نسخة عن مستند اعلن انتخاب الهيئة الادارية الذي يحدد زمان ومكان الانتخاب على ان يصلها قبل شهر على الاقل من الموعد المعين وعلى ان يتم اجراء انتخابات الهيئة الادارية الجديدة قبل انتهاء مدة ولاية الهيئة الادارية بشهر على الاقل.
وتبلغ ايضاً السلطة الامنية الموجودة في منطقتها المركز المحدد لانتخاب اعضاء الهيئة الادارية.

المادة الثانية عشر: يتم انتخاب الهيئة الادارية مع توزيع المهام على اعضائها مباشرة اذا نص نظام الجمعية الداخلي على ذلك، والا تجتمع الهيئة الادارية المنتخبة برئاسة اكبر الاعضاء سنًا وتختار من بين اعضائها رئيساً، ونائباً للرئيس، أميناً للسر ، وأميناً للصندوق ومحاسباً، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.

يمكن اسناد وظيفتين على الاكثر لعضو واحد في الهيئة الادارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الاموال ويتم تحديد مهام الهيئة الادارية ومهام كل من اعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة: يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الادارية لمدة سنة من تاريخ الترخيص للجمعية.

على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة اعتبار الترخيص بحكم الملغى.

التعديل:

يجوز للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الادارية أو بناء على اقتراح 20% عشرين بالمئة من اعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي اعضاء الهيئة الادارية.

المادة الرابعة عشرة: يحق للجمعية ان تدعوا الى اجراء انتخاب هيئة ادارية جديدة، قبل انتهاء مدة الهيئة السابقةشرط اقتراح ثلث اعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الاقل.

المادة الخامسة عشرة: بالإضافة إلى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالاستناد إلى قرار من الهيئة العامة مقتربن بموافقة 75% بال Majority على الأقل من مجموع أعضائها.

المادة السادسة عشرة: إذا حلّت الجمعية، تصبح أموالها ومتناكاتها ملكاً لرابطة قدامي جامعة القديس يوسف على ان تصرف وتحصّن لأهداف هذه الرابطة.

التّوقيع

النظام الداخلي

الجمعية المسماة : جمعية قدامى المعهد العالي للعمل الاجتماعي – جامعة القديس يوسف

المادة الأولى : الهيئة العامة

تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً إلى الجمعية.

المادة الثانية : تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها الدورية كل سنة ولها ان تعقد اجتماعات إستثنائية بدعوة من الرئيس اذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية او عشرة بال Majority من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة: صلاحيات الهيئة العامة

- 1- إنتخاب الهيئة الإدارية بالاقتراع السري.
- 2- الإستماع الى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وابداء الرأي بشأنها.
- 3- تقديم الإقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية .
- 4- مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
- 5- تعديل نظام الجمعية .

المادة الرابعة: الهيئة الإدارية

تتألف الهيئة الإدارية من ستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة إنتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لإشتراكاتهم السنوية وذلك قبل شهر من الموعد المحدد للإنتخاب. في حال عدم إكمال النصاب في الدورة الأولى يتم الإقتراع السري في الدورة الثانية في وقت لاحق بمن حضر.

المادة الخامسة : في الانتخابات

- 1- يجري إنتخاب الهيئة الإدارية كل أربع سنوات.
- 2- تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل إنتهاء مدتھا بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه انتخابات الهيئة الإدارية .
- 3- تعلن نتائج الإنتخابات فور الانتهاء من الفرز ويعتبر فائزًا المرشح الذي نال العدد الأكبر من أصوات المقربين.
- 4- اذا تساوى مرشحان او اکثر في عدد الاصوات بين الفائزین يعتبر فائزًا المرشح الاقدم في انتسابه للجمعية وادا تعادلا في ذلك فالمرشح الاکبر سنًا.
- 5- تجتمع الهيئة الإدارية المنتخبة لانتخاب الرئيس والأعضاء وتوزيع المهام خلال أسبوع واحد من إصدار نتائج إنتخابات الهيئة الإدارية.

المادة السادسة: تنشر الهيئة الإدارية في مركز الجمعية قبل موعد الانتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل موعد الانتخابات فتصبح نهائية.

المادة السابعة: يقدم طلب الترشيح الى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل خمسة عشر أيام من موعد الإنتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى أسبوع قبل يوم الإنتخابات ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الثامنة: اذا شغر مركزين او اکثر في الهيئة الإدارية يجري إنتخاب خلف لهم اذا كان قد بقى من مدة الهيئة الإدارية اکثر من ستة أشهر اما إذا شغر نصف عدد الأعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة وان يتم دعوة الهيئة العامة لإجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

المادة التاسعة : في الاجتماعات

تلتزم الهيئة الإدارية في إجتماعات عادية مرة كل شهرين على الأقل.
ولها ان تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقرير الامور المحددة في الدعوة.

المادة العاشرة:

- 1- يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور اكثر من نصف الاعضاء.
- 2- يفتتح الاجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
- 3- تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة اكثر الاعضاء المجتمعين قانوناً وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

في الصلاحيات:

- أ- رئيس الهيئة الإدارية :
1. يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها.
 2. يرأس جلسات الهيئة العامة والإدارية ويشرف على أعمال اللجان.
 3. يوقع جميع المخابرات منفرداً، أما الحالات المالية فيُوقعها مع أمين الصندوق بالإتحاد.
 4. يحق له دعوة الهيئة الإدارية وال العامة لجلسات إستثنائية وفقاً لهذا النظام مع مراعاة النظام الأساسي والقوانين المرعية الاجراء.

ب- نائب الرئيس :

يقوم مقام الرئيس في حال غياب هذا الأخير.

- ج- أمين السر :
1. يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئة العامة والإدارية.
 2. يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله.
 3. يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى اصحاب العلاقة.
 4. يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه.

- د- أمين الصندوق :
1. يتولى استيفاء الإشتراكات من الاعضاء بمحض اتصالات ذات أroma.
 2. يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.
 3. يتولى قبض جميع الاموال والحوالات والسنادات الواردة.
 4. يقدم كفالة مالية او عقارية او مصرافية حسب قرار الهيئة الإدارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.
 5. يوقع بالإتحاد مع الرئيس على الحالات المالية.

٥- المحاسب:

1. يتولى اعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم وعرضها على الهيئة الإدارية.
 2. يشرف على ضبط مالية الجمعية.
 3. يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجمعية.
 4. يعتبر عضواً دائمًا في اللجنة المالية.

المادة الحادية عشرة: في، اللجان

1. تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها و تعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
 2. يكون لكل لجنة رئيس ومقرر.
 3. عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء العاملين في الجمعية ويحق للعضو الالتحاق لأكثر من لجنة.
 4. يتم اختيار أعضاء اللجان بالاقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامة، وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها.
 5. يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدة.
 6. يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بإنفاذ المهام الموكولة إلى هذه الجان الفرعية.

المادة الثانية عشرة: في مالية الجمعية

المادة الثالثة عشرة:

لا يصرف اي مبلغ من مال الجمعية الا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية .
الا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة استثنائية ان يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز ثلاثة ألف ليرة لبنانية شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في اول جلسة تعقد لها.

المادة الرابعة عشرة:

لا يحق للأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

المادة الخامسة عشرة: يوضع في مصرف تعينه الهيئة الإدارية ما زاد على مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية من مال الجمعية (1,500,000) ليرة لبنانية، في حساب خاص بالجمعية يقوم بتحريكه الرئيس وأمين الصندوق بتوقيعين متّهدين.

المادة السادسة عشرة:

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه الحق الضرر المعنوي او المادي بالجمعية او تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية الى مجلس تأديبي يشكل من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد إقتراح بذلك الى الهيئة الإدارية التي تبت بال موضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف ان يعتراض امام الهيئة العامة خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه.

المادة السابعة عشرة:

1. يعتبر مستقلاً حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الانساب او امتنع من دون عذر شرعي حضور أربع جلسات متتالية للجمعية العمومية او عن تسديد بدلات الاشتراك المستحقة بعد شهر على إنذاره خطياً بذلك، تطبق هذه الاحكام على جميع الاعضاء بمن فيهم اعضاء الهيئة الإدارية .
2. يعتبر مستقلاً من الهيئة الإدارية كل عضو إمتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.
3. يمكن لاي عضو في الهيئة الإدارية ان يستقيل منها او من اللجان وذلك بموجب كتاب استقالة يوجّه الى رئيس الهيئة الإدارية الذي يعرضه عليها في أول إجتماع لها وهذه الأخيرة يمكنها قبول الاستقالة او رفضها خلال مهلة خمسة عشر يوماً والا اعتبر سقوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية لا اذا ابدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الاستقالة.

المادة الثامنة عشرة: يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي أعضائها تعديل هذا القانون بناء على اقتراح الهيئة الإدارية او على عشرين بالمئة من اعضاء الهيئة العامة.